

وزارة السياحة

قرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٢

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية
والعدل بالقوانين رقم ١١٨ لعام ١٩٨٣ ورقم ٢٥ لعام ٢٠٠٥ ورقم ١٢٥ لعام ٢٠٠٨؛
وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة ١٩٩٩
و١٢١ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ باللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٣٨ لعام ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن ضوابط تشغيل سائقى النقل السياحي؛
وعلى قرارى وزير السياحة رقمي ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٦ و١٧٦ لسنة ٢٠٠٨
ب شأن محدد السرعة؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٠ في شأن ضوابط سائقى
المركبات السياحية؛

وعلى تقرير مستشار وزير السياحة والاتحاد المصرى للغرف السياحية لتنمية الموارد البشرية
والتدريب والمقيد بمكتب الوزير برقم (٩٠٢) في ٢٠١٢/٢/٨ في شأن المركز المصرى
للقيادة الآمنة؛

وعلى كتاب السيد رئيس قطاع الشركات وال محلات السياحية رقم (١٩٣)
في ٢٠١٢/٢/٢٦؛

وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المعروضة بتاريخ اليوم؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩؛

فـ () :

(المادة الأولى)

يتولى قطاع الشركات وال محلات السياحية إخطار المركز المصري للقيادة الآمنة بمدينة ١٥ مايو بأسماء جميع سائقى السيارات السياحية والمسجلين بوزارة السياحة ، وذلك لتحديد البرنامج الزمني اللازم لتلقى سائقى السيارات السياحية الدورة التدريبية التي يحددها المركز والحصول منه على شهادة بذلك .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات السياحية وشركات النقل السياحي بإخطار المركز المصري للقيادة الآمنة بمدينة ١٥ مايو وقطاع الشركات وال محلات السياحية وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بأسماء جميع سائقى المركبات السياحية لديها متضمناً بيان بأجمالي عدد السائقين المسجلين بالشركة والقوة اللازم الإبقاء عليهما كحد أدنى بالشركة لتشغيل المركبات وكذا بالعدد المرشح تلقى البرنامج التدريبي خلال الأسبوع الواحد ولمدة عام من تاريخ سريان هذا القرار وذلك حتى يتمكن المركز المذكور من إعداد خطة وبرنامج زمني يضمن تلقى جميع سائقى الشركات السياحية للبرامج التدريبية خلال عام من سريان هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلتزم المركز المصري للقيادة الآمنة بإمداد قطاع الشركات وال محلات السياحية وغرفة المختصة بالبرنامج الزمني المحدد لتدريب سائقى السيارات السياحية وطاقة المركز اليومية لتنفيذ البرنامج التدريبي وما يجدر من تعديلات يدخلها المركز على البرنامج الزمني .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع الشركات وال محلات السياحية من خلال الإدارة المختصة بالتنسيق - من خلال غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة إن رأى - فيما بين الشركات السياحية وبين المركز المصري للقيادة الآمنة لإيفاد سائقى السيارات السياحية لتلقى البرنامج التدريبي بالمركز المصري للقيادة الآمنة وبحسب البرنامج الزمني الذي يحدده وما عسى أن يكون قد أدخله عليه من تعديلات على أن يتم إخطار كل شركة على حدة بما يخصها بالجدول الزمني وتعديلاته .

(المادة الخامسة)

يتعين على الشركات السياحية الاستجابة لما تضمنه الجدول الزمني الذي يحدده المركز المصري للقيادة الآمنة في شأنها وذلك بإيفاد سائقى السيارات السياحية بها لتلقى البرنامج التدريسي وفق القواعد والضوابط التي يضعها المركز المصري للقيادة الآمنة .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أو جزاءات أو تدابير أخرى نصت عليها القوانين

والقرارات الوزارية السابقة :

(أ) يُحذف اسم السائق المسجل بسجلات الوزارة إذا ثبت تخلفه دون عنبر مقبول عن حضور الدورة التدريبية التي يقدمها المركز المصري للقيادة الآمنة بحسب الجدول الزمني فيما يخص الشركة التابع لها .

(ب) يلغى ترخيص السيارة كمنشأة سياحية إذا ثبت قيادتها بمعرفة سائق حل دوره لتلقى البرنامج التدريسي بحسب الجدول الزمني الذي أعده المركز المصري للقيادة الآمنة وأنظر به القطاع المختص والغرفة المختصة وأخطرت به الشركة التابع لها السائق دون أن يكون قد حصل بغير عنبر مقبول على الدورة التدريبية من المركز المذكور ويتم إخطار إدارة المرور المختصة ومصلحة الجمارك بفad هذا الإلغاء للتصرف في ضوئه حيال السيارة .

ولا يتم إعادة الترخيص للسيارة كمنشأة سياحية والتي تم إلغاء ترخيصها لهذا السبب إلا إذا قدمت الشركة طالبة إعادة الترخيص ما يفيد تلقى جميع السائقين المسجلين عنها الدورة التدريبية بالمركز المذكور .

وفي سبيل ذلك يُسمح للشركة التقدم بطلب إلى القطاع المختص للرغبة في تدريب جميع سائقيها والقطاع بدوره يحيله إلى المركز المصري للقيادة الآمنة للنظر في إمكانية الاستجابة لمطلب الشركة .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور